الاستنساخ البشري والعقم

(دراسة قانونية)

الأستاذ دكتور

محمد سعد خليفة

أستاذ القانون المدني

عميد كلية الحقوق (الأسبق) جامعة أسيوط

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

"بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ"

" وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ "

"صدق الله العظيم"

"سورة النحل الآية ٧٢

مقدمـــة

شهد القرن الماضي ثورات علمية في مجالات شتى [١] أهمها الثورة البيوتكنولوجيـة فـي مجـال الطـب ، وقـد مـرت بـأطوار أربـع ، الأول زرع الأعضاء عام ١٩٧٦ [٢] والثاني الإخصاب الصناعي ، وبدايته عام ١٩٧٨

---

[١] ومن ذلك الثورة الذرية ويؤرخ لها بعام ١٩٤٥ منذ إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكي ، حيث قدم العالم نوربرت فينر أبحاثا في هذا المجال مما كان له أثر في ظهور ثورة أخرى جديدة هي ثورة الإلكترونيات الدقيقة التي أدت إلى ثورة الكومبيوتر ومن بعده الانترنت .

ومن ذلك ثورة غزو الفضاء ويؤرخ لها بعام ١٩٥٧ وبدأها علماء بروسيا بإطلاق القمر الصناعي الأول (سبرتنيك ١) وبذلك وصلت البشرية إلى عصر الفضاء ، ثم تلاها الثورة البيوتكنولوجية ، وبذلك وصلت البشرية من عصر الكهرباء إلى عصر الذرة ، راجع صبري الدمرداش : الاستنساخ قنبلة العصر ، مكتبة العبيكان ، الرياض ص١٣ وما بعدها .

[٢] حيث تم زرع أول قلب بشري على يد الدكتور / برنارد في جنوب أفريقيا ومع ذلك فقد سبقه عملية ترقيع الجلد عام ١٨٦٩ ، عملية نقل النخاع العظمي عام ١٩٥٨ ، نقل الكلى ١٩٥٠ ، نقل كبد ١٩٦٤ ، نقل بنكرياس ١٩٦٦ ، نقل الرئة ١٩٦٣ ، وسارعت دول كثيرة بتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء ومن ذلك ففي فرنسا القانون رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦في ١٩٧٦/١٢/٢٢ والمرسوم رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٨ الصادر في ١٩٧٨/٣/٣١ وفي إبريل ١٩٧٨ ، وفي إيطاليا ، القانون رقم ٦٤٤ في ١٩٧٢/١٢/٢ ، وفي اليونان القانون رقم ٨٢١ في ١٩٧٨/١٠/١٣ ، في الأرجنتين القانون رقم ٢١٥٤١ في ١٩٧٧/٣/٢١ ، وفي السويد القانون رقم ١٩٠ في ١٩٧٥/٥/١٥ ، وفي النرويج : القانون رقم ٦ في ١٩٧٣/٢/٩ وفي الكويت ، القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ، وكذلك في السعودية والأردن وفي مصر صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل وزراة الأعضاء البشرية إلخ راجع محمد سعد خليفة : الحق في الحياة وسلامة الجسد ، دار النهضة العربية ٩٦/٩٥ ص١٠٨ وما بعدها ، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١٦ دار النهضة العربية .

، والثالث الهندسة الوراثية ، في بداية السبعينات [1]، وذلك باكتشاف الحمض النووي DNA على يد العالمين الأمريكيين ، جيمس واطسون ، وفرانسيس كريك، وباكتشاف الحمض النووي ، وباعتماد العلماء على مادة الجينات ، وعلى فكرة التحكم في الجهاز الوراثي للإنسان ، تمكنوا من برمجة الجنس البشري ، بحيث يستطيع كل زوجين اختيار طفلهما ، وفق نماذج وتصميمات معدة سلفاً ، وحسب الطلب .

L'ENFANT EST PROGRAMME, COMMANDE DANS CADRE DU PROJET PARENTAL.

أما الطور الرابع ، فهو الاستنساخ ، ويؤرخ له بعام ١٩٩٣ ، عندما بدأت التجارب على البشر حيث استطاع العلماء نسخ ١٧ جنينا مجهريا ليصبح عددهم ٤٨ جنينا ، وفي عام ١٩٩٧ ، تم إنتاج البقرة روزي ROSIE لتفرز حليبا مماثلا لحليب الأم البشرية وذلك بطريق الهندسة الوراثية ، ثم نجح

---

[1] ومع ذلك فقد كانت البداية الحقيقية عام ١٩٥٣ ، صبري الدمرداش : الاستنساخ قنبلة العصر – مكتبة العبيكان – الرياض ، ص١٧ وتجدر الإشارة إلى أن الجين GENOME ، إنما يمثل أحد حلقات الشريط الوراثي الطويل الذي يحتويه الـ DNAويضم هذا الشريط عدد ١٠٠ ألف جين يمثلون الذمة الجينية للإنسان ، وكل جين مسئول عن صفة معينة من صفات الإنسان – الطول – اللون – الشعر ... إلخ ، راجع رضا عبد الحليم : الحماية القانونية للجين البشري ، دار النهضة العربية ٩٨ ، ص٧ وما بعدها ، وعن الذمة الجينية :

Bellivier (F.) ET Boudouard Brunet (L.) Patriomine Genetue Droit Saisi Par la biologie, L.G.D.J. 1996, P. 179, ETS .

ويلموت وصديقه في استنساخ النعجة " دوللي " بعد نجاحهما في إيقاظ الشفرة الكامنة اللازمة لتكوين كائن حي [١].

وسيعتمد الاستنساخ الجيني البشري – حسب رأي العلماء – على أخذ نواة خلية جسدية من كائن حي "إنسان" ذكرا كان أم أنثى – حيث تتضمن النواة المحتوى الوراثي للفرد – ثم الحصول على بويضة أنثوية ، يتم تفريغها من نواتها ، ويوضع بدلا منها النواة التي تم أخذها من الخلية الجسدية ، وتستثار البويضة بتعريضها لشرارة كهربائية ومواد تساعد على الانقسام ، ثم تزرع في الرحم ، مما ينتج عنه في النهاية – حسب قولهم – ولادة طفل ، صورة طبق الأصل للإنسان الذي أخذت منه الخلية . وقد استطاع العلماء بهذه الطريقة ، التغلب على الأدوار التي يقوم بها الحيوان المنوي في مجال التكاثر . فالاستنساخ البشري إذاً طريقة للتكاثر . ولكن بغير الطريق الطبيعي ، الذي يتم باتصال حيوان منوي ذكري ببويضة أنثوية .

---

[١] وتعتبر " دوللي " هي أغلى وأشهر نعجة في العالم حيث تبلغ تكلفة الأبحاث التي نتج عنها " دوللي " ٣/٤ مليون دولار وقد تبع ذلك وبنفس الطريقة ميلاد النعجة "دوللي" وهي نعجة تفرز في لبنها أنواعاً خاصة من البروتينات اللازمة لتجلط الدم .
وقد أعلن عن ولادتها في واحدة من المجلات العلمية رفيعة المستوى تسمى الطبيعة Naturel وذلك في ٢٧ فبراير ١٩٩٧ ، وأحدث ضجة علمية ، واهتمت بالبحث وسائل الإعلام ، بل كانت ضمن اهتمام رؤساء الجمهورية ، كما عقدت مؤتمرات لمناقشة الفكرة وتم التركيز على استنساخ الإنسان ، راجع حسين فضل الله وآخرون ، الاستنساج جدل العلم والدين والأخلاق ، دار الفكر – دمشق ، ص١٥ وما بعدها ، عبد الهادي مصباح الاستنساخ بين العلم والدين ، الدار المصرية اللبنانية ، طبعة أولى ، ١٩٩٧ .

وأصبح السؤال المهم ، ما هي الأطر القانونية والأخلاقية والدينية التي تحكم عملية البحث العلمي في هذا المجال ، لتحقيق هدفين :

الأول : تشجيع البحث العلمي لما فيه من مصلحة للإنسانية جمعاء.

الثاني : حماية الإنسان حتى لا يكون ضحية علمه وتقدمه .

ونشير إلى أنه إذا كان الجدل قد حُسم لمصلحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء وكذلك التلقيح الصناعي وفقا لضوابط محددة ، فإن الاستنساخ مازال وسيبقى موضوعا مثيراً للجدل والنقاش ، خاصة حول مشروعيته من الناحية العلمية والدينية والقانونية . وسيزداد الجدل والنقاش بعد أن أعلن بعض العلماء من أن استنساخ الإنسان أصبح ممكناً ، فقد صرح الطبيب الإيطالي سيفرنيو أنتينوري – منذ مدة – بأنه يستعد للبدء في عمليات استنساخ أطفال للأزواج غير القادرين على الإنجاب ، وأن أول طفل مستنسخ قد يولد خلال عامين ، وأن لديه ٦٠٠ مريض يرغبون في إجراء العملية ، وأنه مصمم على المضي قدماً في خططه رغم ما قد يواجهه من السخط في أنحاء العالم [١] ، كما أنه لا يهتم بأن يطلق عليه اسم هتلر أو فرانكشتين ، ولكنه يفضل أن يسمى جاليليو القرن الحادي والعشرين ، باعتباره ضحية انعدام التسامح مثله [٢].

كما نشرت إحدى المجلات العلمية ، على لسان بعض أساتذة النساء والتوليد في كلية طب عين شمس ، أن أحد علماء إيطاليا وهو " آنتي نودي " قد أجرى عملية استنساخ بشري في سرية تامة وتكتم شديد في مختبره الخاص

---

[١] الأهرام ١٠ مارس ٢٠٠١ .

[٢] الأهرام ١٢ أغسطس ٢٠٠١ ، وقد قال هذا كرد على الفاتيكان التي أدانت الاستنساخ وشبهت مشروعه بما فعله الزعيم النازي هتلر .

لسيدة إنجليزية ، وهي أول حالة حمل بطريق الاستنساخ[١] ونشرت الـ Sunday Times ، أن العالمة البلجيكية " مارتين ينجيس " قالت أنها استنسخت طفلا لكن بغير قصد [٢].

وإذا ثبتت صحة ما أعلن ، فإن قضية الاستنساخ ستمس الإنسان ذاته، ليس فقط في بنيته وتركيبه ، وإنما ستمسه وبشدة في جوانبه الفكرية ، النفسية ، الأخلاقية ، الاجتماعية ، العقائدية [٣].

ولذلك ، فإن الاستنساخ قد أصبح – في رأينا – قضية إنسانية عالمية، يجب أن تستحوذ على اهتمام العلماء ولا أقصد العلماء المتخصصين في مجال الطب والبيولوجيا فقط ، ولكن كل العلماء ، علماء الاجتماع ، النفس ، والدين ، والقانون .

ولأن تقنية الاستنساخ ، تقنية جديدة ، ولأن نتائجه لم تتأكد بعد ، فقد تباينت ردود الفعل ، فهناك من يعارضه بشدة ، وهناك من يؤيده على استحياء[٤].

ولأن الاستنساخ منذ استنساخ النعجة " دوللي " – قد صاحبته ضجة

---

[١] مجلة العلم ، تصدر عن أكاديمية البحث العلمي في مصر ، عدد إبريل ١٩٩٧ ، في صبري الدمرداش: الاستنساخ قنبلة العصر ، المرجع السابق ، ص٥٠ .

[٢] صبري الدمرداش : ومن الطوائف أن عارضة الأزياء الشهيرة كلوديا شيفر ، قالت " لدي رغبة في استنساخ نسختين مني لأتفرغ لنفسي وأرتاح من عناء العمل وأترك نسختاي يعرضان الأزياء " المرجع السابق ص٧٧.

[٣] صبري الدمرداش : المرجع السابق ، ص١٩ .

[٤] راجع بحثنا : الاستنساخ البشري – دراسة علمية دينية قانونية – دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٣٠ وما بعدها .

إعلامية على مستوى العالم ، فإن هذه الضجة قد جعلت مناقشت مناقشة موضوعية هادئة ، أمرا يبدو صعبا .

ومع ذلك ، فإنه باستقراء الواقع ، نجد أن كل اكتشاف علمي إنما يحمل في طياته ، جانب الخير ، وجانب الشر ، ولأن كل باب للخير ، يوجد من يستفيد منه للشر ، ولأننا نتفق على أن العلم النافع هو الذي يحقق النفع للبشرية ، ويتفق مع مقاصد ديننا وأخلاقنا ، فإنه ليس من الحكمة أن يغلق باب الخير كلما وجد من يستفيد منه للشر ، وتعتبر الطاقة النووية ، مثلا حيا ، فرغم جوانب النفع الكثيرة فقد استخدمها الإنسان في تدمير البشرية فهل نعتبرها شراً ، وهل هذا في مصلحة البشر ؟

والاستنساخ – حسب معلوماتنا المتواضعة – ليس شراً كله ، فله جوانب خير ، أشار إليها العلماء ، خاصة في مجال النبات والحيوان ، أما فيما يتعلق بالإنسان فقد يفيد ، في علاج الأمراض الوراثية ، كما يمكن أن يستخدم في زراعة الأعضاء البشرية ، وربما – أن أثبت العلم أنه لا توجد أية أضرار وأنه لا يتعارض مع الدين – يكون له فائدة عظيمة في مجال العقم ، فيمثل فتحاً جديداً كعامل مساعد ، بجانب التلقيح الصناعي ، في علاج حالات العقم ، فما المانع من أن يكون لكل زوجين – حرما بسبب العقم ولم تجد معهما وسائل التلقيح الصناعي – الحق في الحصول على الولد ؟

لماذا إذا ، نصدر أحكاما مطلقة ، ونغلق الباب أمام العلماء ، إن الأمر يحتاج في رأينا إلى دراسات هادئة متأنية علمية أولا ، ثم نفسية ودينية وقانونية ، دراسات تحيط بجوانب الموضوع ، فتبين جوانب النفع فيه وجوانب الشر ، وعندها سيكون من السهل الحكم على الاستنساخ .

ورغم مشاكل الموضوع ، وندرة الدراسات القانونية التي تناولته إلا ، إننا أردنا – وبمشيئة الله – الخوض فيه ، لعلنا نضيف بهذا الجهد المتواضع شيئا إلى المكتبة العربية القانونية .

ويرجع ذلك إلى الآسباب الآتية :

١– أن اهتمام الفقه القانوني بالعلاقة بين الطب والقانون ، من خلال الدراسات القانونية الهامة المعنية بحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد قد وثق هذه العلاقة ، فكلاهما يهدف إلى غاية واحدة ، هي إسعاد البشرية وحل مشاكلها ، وهذا التماثل في الغاية مع الجهد الرائع للفقه القانوني ، قد أدى إلى انصهارهما – أي الطب والقانون – وتزاوجهما في فرع جديد ، بدأ بزوغ نجمه في ما يمكن تسميته بالقانون الطبي [١] . إلا أننا مازلنا في حاجة إلى تضافر جهود المشرع ، والفقه والقضاء لتحديد معالمه وتفصيل أحكامه ، ومن ثم فإننا أردنا أن نساهم بهذا الجهد المتواضع مع أساتذتنا وزملائنا المهتمين بهذا الفرع الجديد .

٢– خلو المكتبة القانونية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع المستحدث ، رغم وجود دراسات كثيرة ومتنوعة تناوله من الناحية العلمية والدينية والأخلاقية ، ومن ثم ، فإن تناول الاستنساخ من الناحية القانونية ، يعتبر إضافة ولو متواضعة للمكتبة العربية القانونية .

٣– قد يقال لماذا نسبق الأحداث ، فاستنساخ الإنسان لم يقع بعد كما

---

[١] نزيه محمد صادق المهدي : مسئولية الطبيب عن عملية التلقيح الصناعي ، مؤتمر الطب والقانون ، الإمارات ، كلية الشريعة والقانون ، الجزء الثاني ، الفترة من ٣ – ٥ مايو ١٩٩٨ ، ص٨٠١ .

أن دولا قد حظرت الاستنساخ[١] ، فلماذا لا ننتظر حتى تتضح معالمه وتتأكد نتائجه ؟ نقول مع البعض أن حظر الاستنساخ بقانون لن يؤدي إلى منعه ، لأن تقنية الاستنساخ لا تحتاج إلى أجهزة معقدة ، حيث يستطيع أي مركز من مراكز أطفال الأنابيب أن يجريه ، مهما كانت الرقابة والحظر ، فالقنبلة الذرية مثلا وهي الأخطر قام طالب بكلية العلوم بتضيعها ، رغم الحظر المفروض على المواد الأولية التي تصنع بها القنبلة ، ومن ثم ، فعلينا أن نتناول الاستنساخ بالدراسة الهادئة والموضوعية ، لنتعرف على نفعه وأضراره ، خاصة وأن البعض قد أعلن أنه على استعداد لاستنساخ البشر ، فهل بعد ذلك ننتظر حتى تقع الواقعة ؟

إن قدوتنا في إتباع هذا النهج هو الفقه افسلامي ممثلاً في مدرسة الرأي ، فالفقه الإسلامي لم يكتف بوضع الحلول لما وقع من مشاكل ، ولكنه كان يفترض القضايا ويبين أحكامها ، ولذلك تركوا لنا ثروة فقهية غالية ، مازلنا ننتفع بها إلى الآن[٢] فلماذا لا نقتدي به ؟

ونشير إلى ، أن للاستنساخ جوانب عدة ، لكننا سنكتفي بأحد تطبيقاته المحتملة " علاج العقم " إن تأكدت نتائجه علميا ، ولم تتعارض مع أحكام الدين .

---

[١] فقد وقعت عدد من الدول الأوروبية اتفاقا لحظر الاستنساخ في الكائنات البشرية عام ١٩٩٨ .

[٢] محمد رأفت عثمان : الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون – الأزهر – العدد ٢٢ الجزء الثاني ، ص٩ .

خطة البحث :

تقسم خطة البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مدى مشروعية التدخل الطبي في الاستنساخ أحادي وثلاثي الأطراف

المطلب الثاني : مدى مشروعية التدخل الطبي في الاستنساخ ثنائي الأطراف .

المطلب الأول
مدى مشروعية التدخل الطبي في الاستنساخ أحادي وثلاثي الأطراف

الاستنساخ الجيني البشري ثلاثة أنواع، أحادي وثنائي وثلاثي الأطراف[١]

ونتناول في هذا المطلب مدى مشروعية التدخل الطبي في حالة ما إذا كان الاستنساخ أحادي أو ثلاثي الأطراف .

أولاً: الاستنساخ أحادي الأطراف

وفي الاستنساخ الأحادي تطلب سيدة من طبيب أن يأخذ منها خلية تنزع نواتها، وتدمج في بويضة منزوعة النواة مأخوذة من نفس المرأة ، وتزرع في رحمها، هنا سيكون الطفل المولود نسخة طبق الأصل من الأم لا باعتبارها حاملاً ولكن لأن نواة الخلية المنزوعة منها تحمل صفاتها , وتنتقل هذه الصفات الوراثية للطفل.

ومن المتوقع كما يقول البعض, أن يكون هذا النوع هو المناسب

---

[١] راجع تفصيلاً في فايز عبدالله الكندرى : مشروعية الاستنساخ الجيني البشري منالوجهة القانونية ، مجلة الحقوق – الكويت – عدد خاص السنة ٢٢ – العدد الثاني – يونيو ١٩٩٨ ، ص ٨٠٠ وما بعدها.

للسحاقيات والشاذات من النساء للحصول علي الولد دون الحاجة إلى الرجال [1] هذا لم يجر به العرف, كما أنه يتعارض مع الشرائع السماوية فقد جعلت الأديان الزواج طريقة مشروعة للحصول علي الولد, كما جعله الإسلام سكناً لكلا الزوجين يقول تعالي " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" . فالحمل ثمرة علاقة زوجية, فأي بكر هذه التي تقبل أن تحمل دون زواج؟ كما أن فتح باب الإنجاب, بإتباع هذه الطريقة, سيؤدي إلي تقويض العلاقات الزوجية, كما أنها طريقة تتنافي مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها, ومع التكريم الذي منحه الله سبحانه وتعالي للإنسان ، فضلاً عن مشاكل النسب وحقوق الطفل .. إلخ فلمن ينسب المولود؟ وما هي حقوقه ؟

وهل يعامل معاملة الأولاد غير الشرعيين ؟ وما هي الآثار النفسية والفكرية ... إلخ بالنسبة للطفل المولود ؟

ثانيا : الاستنساخ ثلاثي الأطراف :

أما الاستنساخ ثلاثي الأطراف، فهو يفترض تدخل امرأة ثالثة غير الزوجة، تتقدم لحمل الجنين، فهنا قد يتم الاتفاق على أن تؤخذ خلية جسدية من الرجل، تنزع نواتها، وتدمج في بويضة مأخوذة من زوجته منزوعة النواة ، ثم – لعدم قدرة الزوجة علي الحمل – يتفق مع امرأة أخرى لزرع البويضة في

[1] عبدالهادي مصباح: الاستنساخ بين العلم والدين ص٣٩.

رحمها وهو ما يسمي بالحمل لصالح الغير[1].

ولقد سبق و أن ناقش الفقه بمناسبة الحديث عن الإنجاب الصناعي قضية الحمل لحساب الغير، وفي الحالة التي تلتزم فيها امرأة بحمل جنين حتى ولادته لصالح زوجين، عجزا عن الإنجاب بسبب يرجع إلى الزوجة كعيب فى الرحم أو لاستئصاله... إلخ.

ورأي جانب من الفقه, أن هذا العمل ينطوي علي عدم المشروعية, فهو يصطدم بالمبادئ الأساسية للقانون ومنها:

---

[1] هناك صور أخري ناقشها الفقه عند الحديث عن التلقيح الصناعي فيرجع إليها ويطلق التلقيح الصناعي علي عملية الحصول علي حيوان منوي للرجل بوسيلة طبية ثم زرعه في المكان المخصص لذلك من رحم المرأة أو تلقيح بويضة الأنثي بالحيوان المنوي للرجل خارجياً بوسيلة طبية معينة فى أنبوب ثم تنقل إلى رحم المرأة وتزرع في جدار البطن ثم تترك لتنمو, وإذا استخدم الاستنساخ كتقنية لعلاج العقم فهو يتشابه مع التلقيح الصناعي فسيتم الأمر بنفس طريقة التلقيح الصناعي فقط بدلاً من الحصول علي حيوان منوي, يحل محله خلية فهما متشابهان من حيث الشكل.

ومع ذلك فهما مختلفان:

١. يعتمد الاستنساخ على خلية حية جسدية أي لا جنسية, أما التلقيح فيعتمد علي خلية جنسية, حيوان منوي + بويضة.

٢. الخلية اللاجنسية حاملة لعدد ٤٦ كروموسوم بينما الخلية الجنسية في التلقيح الصناعي يكون فيها الحيوان المنوي ٢٣ كروموسوم والبويضة حاملة ٢٣ كروموسوم , ومعا تتكون خلية من ٤٦ كروموسوم.

٣. يمكن التحكم فى جنس المولود فى حالة الاستنساخ حيث يكون الطفل ذكراً أو أنثي حسب من تؤخذ منه الخلية الجسدية, أما في التلقيح الصناعي فهو يعتمد علي أنه علاج لحالة العقم دون تحكم فى نوع المولود راشد الصالحي: المرجع السابق ص ٣٤٦ وما بعدها. وصبري الدمرداش المرجع السابق ص٥٢.

. خـروج الجسـد البشـري عـن دائـرة التعامـل HORS DU COMMERCE JURIDIQUE

٢. عدم جواز التصرف في الجسد البشري. [١]

L' INDISPONSABLITE DU CORPS HUMAIN

كمـا اسـتند هـذا الـرأي إلـى نصـوص القـانون, ففـي فرنسـا[٢] نصـت المـادة ٧/١٦ علـي بطـلان الاتفـاق, والـذي بمقتضـاه يـتم الاتفـاق علـي أن تحمل امرأة لحساب امرأة أخري ,

TOUT CONVENTION PORTANT SUR LA PROCREATION OU LA GESTATION POUR LE COMPTE D'AUTRUI EST NULLE.

كمـا أن المـادة ١١٢٨ مـدني جـاءت صـريحة فـي أن الأشـياء هـي التـي يجـوز التعامـل فيهـا, والتـي تصـلح أن تكـون محـلا للاتفاقـات, ومـن ثم يخرج جسد الإنسان.

IL N'Y A QUE LES CHOSES QUI SONT DANS LE COMMERCE QUI PUISSANT ETRE L'OBJET DES CONVENTIONS.

والقانون المدني المصري كالقانون المدني الفرنسي ، لم يتكلم إلا عن الأشياء

---

[١] رضا عبدالحليم عبدالمجيد: النظام القانوني للإنجاب الصناعي رسالة دكتوراه عين شمس ١٩٩٦ ص٦٠٣ وما بعدها.

[٢] القانون رقم ٩٤ – ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤.

فهي التي تكون محلاً للحقوق المالية [1].

وقياساً على الحمل لمصلحة الغير في الإنجاب الصناعي ، فإنه لو حدث وأن أتفق زوجان مع امرأة ، على أن تقوم الأخيرة بحمل الجنين المستنسخ لحسابهما ، فإن هذا الاتفاق يعد باطلاً ، لأنه يصطدم بالمبادي التي تحدثنا عنها وهي :

خروج الجسد البشري عن دائرة التعامل ، وعدم جواز التصرف في الجسد البشري، وعله ذلك أن المرأة الحامل LA MERE PORTEUSE , إما أن تؤجر رحمها ليكون بمثابة وعاء لاحتضان الجنين مدة الحمل وذلك لحساب الزوجين, وإما أن يتم ذلك على سبيل العارية. ولأن هذه التصرفات – عقد لإيجار العارية – تصرفات مالية , لا ترد إلا على الأشياء, فإن من شأنها أن تضيف قيمة مالية لجسم المرأة الحامل, فلا يصح قانوناً أن يكون الجسم البشري محلاً لمثل هذه التصرفات, هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري, فإن الكائن المستنسخ, هو محل الاتفاق, حيث تلتزم المرأة الحامل برده إلى الزوجين, فإذا تم ذلك بمقابل كان بيعاً, وإذا تم بدون

---

[1] مواد ٨١ وما بعدها, وإذا كان من المتفق عليه عدم جواز التصرف في جسم الإنسان, إلا أن هناك من يذهب إلي جواز التعامل فيه, ويستند هذا الرأي إلى أن الواقع يؤكد أن جسم الإنسان قد دخل في المجال القانوني , بسبب التقدم العلمي, وبسبب نجاح عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية, كما يستند إلى أن مبدأ عدم قابلية الجسم البشري للتصرف لم يقنن فى القوانين المدنية, فالتشريعات – ومنها المصري والفرنسي – تتكلم عن عدم مالية الجسد البشري فالجسم وعناصره ومنتجاته ليست محلاً لحق مالي, ولكن هذا لا يمنع من جواز التصرف في أحد أعضاء الجسد أو أحد منتجاته بشروط معينة, راجع حسام الأهواني : نحو نظام قانوني لجسم الإنسان ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – ج عين شمس – العدد الأول – السنة ٤٠ – يناير ١٩٩٨ ص ٣٢ وما بعدها.

مقابل كان هبة, والبيع والهبة من التصرفات المالية التي لا ترد إلا علي الأشياء.

ومن ثم يخرج من هذا النطاق الإنسان, لأنه لا يعد مالاً ولا شيئاً حتي يمكن بيعه أو هبته. فهل يعد ذلك تصرفاً فى حالة الشخص؟
تعرف الحالة بأنها مجموعة الصفات التي تحدد مركز الشخص من حيث كونه منتمياً إلى دولة معينة وأسرة معينة ودين معين[١].

وقد نظمها المشرع بقواعد آمرة , فلا يجوز لإنسان التنازل عنها, إلا يتضمن هذا الاتفاق نسب الطفل لغير والديه القانونيين مما يعد تصرفاً فى حالة الشخص؟ ألا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب خاصة من جهة الأم؟.

أخيرًا، أن التدخل الطبي على جسم الإنسان يعد مقبولاً إذا كان هناك مصلحة مشروعة تبرره ، كأن يتدخل الطبيب لعلاج المريض, وإذا كان التلقيح الصناعي جائزًا شرعا وقانونا بين الزوجين فهو وسيلة للإنجاب ، والإنجاب حق طبيعي للزوجين ، فإن المساس بجسمهما يكون مبرراً . أما في حالة المرأة التي تحمل لحساب غيرها ، فأين هي المصلحة المشروعة ؟ لا شك أنه لا توجد للسيدة التي تحمل لحساب غيرها مصلحة مشروعة تبرر المساس بجسدها, لا مصلحة علاجية, ولا مصلحة في الإنجاب لأنه لحساب غيرها[٢].

ولذلك فإن التدخل الطبي هنا يعد غير مشروع وهذا الحكم ينصرف إلى الحالة

---

[١] نقض ١٩٣٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية د١ ص ١١٧٧, محمد سعد خليفه المدخل لدراسة القانون ٢٠٠٠/٢٠٠١ ص٣٩٧ وما بعدها.

[٢] ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين, فى نوفمبر ١٩٩٣ , القاهرة ١٩٩٤ ,ص ١٩٣.

التي يتم فيها هذا العمل بطريق الوساطة, كأن يلجأ الأطراف إلى مستشفي أو جمعية أو مركز متخصص, فإن الوساطة تعتبر باطلة بالتبعية. لأن كل العلاقات القانونية التي تنشأ بين الطبيب والأطراف, وبين الأطراف والمرأة الحامل لحساب الغير والوسيط, كلها اتفاقات لها غرض واحد وهدف واحد, هو إنجاب طفل, فكلها مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة, فإذا ثبت بطلان الاتفاق الأصلي, المبرم بين الزوجين والمرأة التي تحمل لحسابهما, تبطل الاتفاقات المبرمة بينهما وبين الطبيب أو بينهما وبين الوسيط.

ولقد كان الإسلام حريصاً كل الحرص علي أن يكون الإنجاب ثمرة للعلاقة الزوجية, ولذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في دورة مؤتمره السادس بجدة [١].

٣- يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخري ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملحقة في حمل غير مشروع.

وهذا ما انتهت إليه ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي من أن هذا المجال الذي يتصل بالعلاقة بين الزوجين ودور كل منهما في إنجاب طفل شرعي ينسب إليهما معها , تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية , بإعتبارها التي تحكم كل ما يتصل بالأحوال الشخصية, ويترتب علي ذلك أنه لا عبرة برضاء الزوجين بتدخل شخص ثالث, ومن التوصيات التي انتهت إليها الندوة؛ أنه يتعين ان يصدر تشريع يضع القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي, وأنه يتعين أن

---

[١] رقم ٦/٦/٥٧.

يتسق هذا التشريع مع الأحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن, بحيث لا تجرى .. عمليات التلقيح الصناعي إلا في النطاق الذي تقره الشريعة الإسلامية وبالشروط التي تستخلص من أصولها ومبادئها العامة.

المطلب الثاني

مدي مشروعية التدخل الطبي في الاستنساخ ثنائي الأطراف:

وتبقي الصورة الثالثة وهي الاستنساخ ثنائي الأطراف, وفيه تؤخذ خلية من الزوج وتنزع النواة, وتدمج في بويضة من الزوجة بعد أن تنزع النواة وتزرع في رحم الزوجة، وهذه الطريقة مناسبة لحالة عقم الزوج.

ونحن سنتعرض لهذه الحالة في ضوء المبادئ العامة للقانون, ولمسألتين فقط, المسألة الأولي, وهي مدي مشروعية التدخل الطبي على جسم الزوجين حيث يتطلب الاستنساخ أخذ خلية جسدية من الزوج – تحل محل الحيوان المنوي – وبويضة من الزوجة والزرع فى الرحم ..إلخ.

أما المسألة الثانية ؛ فهي هل يعتبر الاتفاق بين الطبيب والزوجين والذي يهدف إلي إنجاب طفل بطريقة الاستنساخ صحيحاً مرتباً لأثاره القانونية؟

أولا : عدم مشروعية التدخل الطبي بغرض الاستنساخ

الاستنساخ تقنية حديثة، لم تتأكد نتائجه بعد, ومن ثم فله طبيعة خاصة, ومع ذلك فهو عمل طبي وكأي عمل طبي, يجب لإجازته الترخيص به – كما أن له جانباً شرعياً – ولا يمكن الترخيص بالاستنساخ, إلا إذا تثبتنا وتحققنا من أن نتائجه تخدم البشرية ، وتتفق

مع أحكام القانون والدين .

ومن الملاحظ أن الطبيب سيلعب فيه دوراً مهماً ، فهو سيتدخل على جسم الإنسان المراد استنساخه بقصد انتزاع الخلية ، ثم يتم نزع نواتها , ويقوم كذلك بانتزاع البويضة وينزع نواتها , ثم يقوم بدمج نواة الخلية في البويضة منزوعة النواة ، ثم تنشط وتزرع في الرحم ويتم متابعتها حتي ميلاد الطفل, فهل يعد هذا التدخل ماساً بجسم الإنسان, ألا يصطدم ذلك مع مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو مبدأ معصومية الجسد البشري ؟ [١].

تثير هذه الأسئلة, حقيقة التدخل الطبي, وشروط إباحته, وتتلخص فى ثلاثة شروط:

١. الترخيص القانوني.

٢. رضا المريض.

٣. قصد العلاج[٢].

فالطبيب يجب أن يكون حاصلاً على الإجازة العلمية ، وأن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية ، وأن يكون قد سجل الشهادة الدراسية

---

[١] راجع محمد سعد خليفة : الحق في الحياة وسلامة الجسد ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

[٢] المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب, د. محمود نجيب حسني : الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي, ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين نوفمبر ١٩٩٣ , القاهرة ٩٤ ,ص ٢٩ وما بعدها , وعن حقوق المريض , راجع

CLEMENT. (T.M); DROITS DES MALADES ET BLOETHIQUE 1996 P. 15 ETS.

الحاصل عليها بسجل وزارة الصحة وأن يكون مقيداً بنقابة الأطباء.

ويجب على الطبيب أن يراعي الأصول والقواعد الطبية ويقصد بها الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يتسامح مع من يجهلها ، ويتطلب أن يبذل الطبيب للمريض جهوداً صادقة ويقظة ومتفقة مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب.

ولما كان الهدف من الاستنساخ علاج حالة العقم وتحقيق رغبة طبيعة ومشروعة للزوجين ، تتمثل في إنجاب طفل فهل يشترط رضاء الزوجين؟

ونشير إلى أنه من المبادئ المستقرة لإباحة العمل الطبي ، رضا الزوجين ؛ فلا يكون العمل الطبي مباحاً إلا إذا رضيا به، فالطبيب يتدخل لعلاج المريض إذا دعاه المريض لذلك، وهنا يكون تدخل الطبيب ضرورى ولا غني عنه ، وللزوجين الحق في أن يقررا ذلك بحرية كاملة ، وعن وعي وإدراك .

ولذلك يجب إعطائهما صورة صحيحة عن طبيعة ونوع العملية التي ستجري والمخاطر المحتملة لهذا التدخل [1] ولا يكتفي من الناحية القانونية بالشروط السابقة,، فلابد من أن يكون تدخل الطبيب بقصد العلاج ، أي يكون للمريض مصلحة علاجيه ، فتدخل الطبيب للمساس بجسم الإنسان ، لضرورة

---

(1) CASS – CIV.17 NOV . 1969.D.1970.85,CASS .CIV.4MAI1970.D1970,227.

وعن شروط الرضا عبدالرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق, دار النهضة العربية, محمد السعيد رشدي: عقد العلاج الطبي, ١٩٧٠ , سيد عبدالله وهبه ص ١٠٤ وما بعدها.

معينة هو الذي يبرر ما هو محظور شرعا. والضرورة التي تبرر عمل الطبيب بوجه عام هي علاج المريض [1] وحتي إذا لم يعتبر العلاج ضرورة, فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور , ويهدف العلاج إلي تخليص المريض من مرضه أو تخفيف حدة المرض, أو تخفيف آلامه إذا لم تجدي وسائل العلاج مع المريض.

لكننا فى حالة الاستنساخ , نكون أمام حالة خاصة لأن الزوجين بصحة جيدة, ولا يطلبان التدخل الطبي لعلاجهما من مرض, أو من أي شكوي أو ألم أو اعتلال في الصحة, ولكنهما يتطلعان ويرغبان في الإنجاب, لأن الإنجاب غير مقدور عليه بإتباع الطرق الطبيعية أو حتي وسائل التلقيح الصناعي, فإذا كان الطبيب مرخصاً له, ورضي الزوجان رضاءاً حراً مستنيراً, فلم يبق إلا المصلحة العلاجية, فإذا طلب الزوجان من الطبيب التدخل بقصد استنساخ طفل لهما, بسبب عقم أحد الزوجين, فهل العقم يعد مرضاً يبرر التدخل الطبي؟

أنه من الطبيعي أن يتطلع كل زوجين بعد الزواج – إلي الإنجاب فالمال والبنون زينة الحياة الدنيا.

وقد أثبتت الدراسات والأبحاث الطبية, أن العقم له أسباب كثيرة فقد تكون الزوجة عقيماً, وقد يكون الزوج عقيماً ، وعقم المرأة له أسباب متعددة, منها فشل المبيضين في إفراز البويضات, أو وجود بعض العيوب فى قناتي فالوب كوجود انسداد فيهما, وخاصة بعد إجراء

---

[1] أحمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للاعمال الطبية ، طبعة الكويت – ١٩٨٣ ، ص ٣١.

بعض العمليات الجراحية في البطن ، وقد يرجع إلي وجود أجسام مضادة في جسم المرأة ضد الحيوانات المنوية, مما يؤدي إلي قتلها.

أما عقم الرجل [1] فترجع أسبابه إلي فقدان النطفة فى السائل المنوي بسبب وجود عائق وراثي أو مكتسب أو نتيجة لحدوث تلف وضمور في أنسجة الخصية أو بسبب الإصابة بعدة أمراض مثل الغدة الكنفية والسيلان والزهري أو بسبب تشوه خلقي, كأن توجد دوالي فى الخصيتين أو بسبب الضعف الجنسي أو جود بعض الأضطرابات الهرمونية أو التعرض للإشعاعات ..إلخ.

ولقد شهد القرن الماضي تقدماً واسعاً في الأبحاث الطبية المتقدمة في مختلف فروع الطب, وفي مجال بحوث التكاثر البشري وعلاج العقم, وقد نجح إلي حد كبير في علاج حالات العقم كما استطاع التغلب علي بعض حالات العقم, باستخدام تكنولوجيا طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي. ولكي يكون التلقيح الصناعي مشروعاً ومطابقاً لشريعتنا الغراء , يجب أن يؤخذ حيوان منوي من الزوج وتلقح به بويضة الزوجة, فلماذا لو كان من المستحيل الحصول علي حيوان منوي من الزوج لأنه عقيم؟

هذه المشكلة قد لا تثار في الغرب ،فهناك بنوك لحفظ الحيوانات المنوية وقد تلقح المرأة بماء غير زوجها, أما عندنا فالأمر مختلف فحتي يكون التلقيح الصناعي مشروعاً لابد أن يكون بين زوجين, ومن ثم فإن تقنية التلقيح الصناعي لا تجدي الزوجين في هذه

---

[1] حافظ يوسف: الجديد فى العقم وعلاجه, ١٩٩٥, مطابع الأهرام التجارية – قليوب , ص١٢٩ وما بعدها.

الحالـة, فـإذا قلنـا بمشـروعية الاستنسـاخ فسيسـاعد ذلـك علـي حـل مشـكلة العقم, فهل يجوز فى هذه الحالة؟

أن تـدخل الطبيـب فـى حالـة الاستنسـاخ أشـبه بحالـة التلقـيح الصـناعي فكلاهمـا مـن الوسـائل التـي تهـدف إلـي التغلـب علـي حالـة مرضـية , وكلاهمـا يلعـب دوراً فـي الإنجـاب, والهـدف فـى الحـالتين واحـد وهو حصول الأبوين علي طفل, أي إشباع رغبة طبيعية مشروعة.

ولا يتـدخل الطبيـب فـي الحـالتين, إلا بسـبب وجـود صـعوبات فـي الإنجـاب, ولمـا كـان الإنجـاب مـن أهـداف الـزواج, وأن عـدم تحقـق هـذا الهـدف قـد يضـر بـالزوجين, أضـراراً نفسـية واجتماعيـة. كمـا أنـه ضـرورى مـن اجـل المحافظـة علـي النـوع واسـتمرارية الجـنس البشـري , ومـن ثـم فـإن تـدخل الطبيـب فـى الحـالتين يـدخل – فـي رأينـا – فـي مفهـوم العـلاج الطبـي بـالمعني الواسـع , فـلا يجـب أن نقـف عنـد المعنـي الضـيق وهـو اعـتلال صـحة المـريض, لأن الطـب إذا لـم يكـن قـد نجـح فـي عـلاج العقـم بالوسـائل الدوائيـة أو الجراحيـة, فـإن إيجـاد أسـلوب آخـر كوسـيلة مسـاعدة يعد – في رأينا – من قبيل العلاج أيضاً.

ونعتقـد أن العلاقـة بـين الطبيـب والـزوجين فـى هـذه الحالـة إنمـا تخضـع للأحكـام الخاصـة بعقـد العـلاج الطبـي, ولا يكـون الطبيـب فـي هـذه الحالـة مسـئولا، لأن تدخلـه علـى جسـم أحـد الـزوجين أو كليهمـا يعـد مساسـا مشـروعا ، تبـرره مصـلحة مشـروعة ، وهـي مصـلحة الـزوجين فـي الحصـول علـى طفـل بسـبب عقـم أحـدهما أو كليهمـا ، وهنـا لا يقتصـر مفهـوم المصـلحة علـى المصـلحة العلاجيـة بـالمعنى التقليـدي ولكـن نأخـذ بـالمعنى الواسـع للمصـلحة، وتفصـيل ذلـك ، فـإن المصـلحة تكـون

مشـروعة ، إذا كـان التـدخل الطبـي بقصـد عـلاج المـريض ، بسـبب إعـتلال صـحته أو بسـبب شـكواه مـن ألـم فـي عضـو مـن أعضـاء جسـده ، كمـا يكـون مشـروعًا أيضـا ، إذا كـان تـدخل الطبيـب بقصـد إيجـاد بـديل أو وسـيلة مسـاعدة للإنجـاب ، بـل يلحـق بـالعلاج كغايـة مشـروعة مجـرد الوقايـة مـن مـرض ، وكـذلك الكشـف عـن أسـباب سـوء الصـحة ، تمهيـدا لوضـع برنـامج علاجـي دقيـق لصـاحبه ، إذا تخضـع العلاقـة هنـا لأحكـام عقـد العـلاج الطبـي وتترتـب أثـاره علـى عـاتق الطـرفين ، فالطبيـب ملتـزم ببـذل عنايـة ، تتمثـل فـي إنجـاح مشـروع الإنجـاب ، فهـو يلتـزم بالرعايـة الصـحية والعلاجيـة وباتبـاع الأصـول العلميـة المتعـارف عليهـا والتبصـير بالمخـاطر ، ويلتـزم الزوجـان بالخضـوع لتعليمـات الطبيـب ودفـع الأجـر المتفق عليه .

خلاصة ما تقدم ، فإنه وفقًا للتصور المبدئي، فإن الاتفاق يكون مشروعاً ومرتبًا لآثاره القانونية : **فالطبيب يلتزم :**

١- بمراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها .

٢- بتبصير الزوجين بمخاطر العمل الطبي وأن يبين آثاره الحالية والمحتملة .

٣- بالحصول على رضاء الزوجين رضا حرا مستنيرا .

٤ - الاحتفاظ بسرية العملية والبيانات الشخصية للأطراف .

٥- الرعاية الصحية من بداية المشروع حتى تمام الحمل .

ويلتزم الزوجان :

١- اتباع تعليمات الطبيب .

٢- التواجد في المكان والزمان المحددين لإجراء العملية .

٣- دفع الأجر . [١]

ثانيا : مدي مشروعية الاتفاق المبرم بين الطبيب والزوجين

في الاستنساخ ثنائي الأطراف نفرق بين حالتين، الحالة الأولى وفيها يختار الزوجان الطبيب القائم على مشروع الإنجاب ، والحالة الثانية، وفيها يتم ذلك دون إختيار، عندما يتم الاتفاق عن طريق وسيط أو مركز أو مستشفى .. الخ .

فإذا اختار الزوجان الطبيب، فيوجد عقد بين الطبيب من جهة والزوجين من جهة أخرى ، وكأي عقد، لا بد وأن يستجمع أركان ثلاثة، الرضاء ، المحل ، السبب . ويتوافر الرضاء بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، فإذا خلا من العيوب الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الاستغلال كان رضاء صحيحا. أما المحل فهو ذو طبيعة مزدوجة ، فإذا نظرنا إليه من جهة الطبيب ، نجد أن محل التزام الطبيب هو القيام بكل ما يلزم من أعمال طبية لإتمام عملية الإنجاب، وفقاً للقواعد وأصول المهنة، وهو التزام ببذل عناية – فلا يُسأل الطبيب إلا إذا قصر في القيام بما هو لازم لإتمام عملية الإنجاب .

وإذا نظرنا إلى المحل من جهة الزوجين، نجد أنهما ملتزمان، من ناحية ، بالخضوع لتعليمات الطبيب حتى يتمكن من نزع الخلية والبويضة وإتمام العمل المكلف به، ومن ناحية ثانية، فهما ملتزمان بالأجر المتفق عليه مقابل

---

[١] راجع في التزامات الأطراف ، عبد الرشيد مأمون : عقد العلاج بين النظرية والتطبيق – دار النهضة العربية ، ص ٧٠ وما بعدها ص٩٧ وما بعدها، وعن مسئولية الطبيب عن عملية التلقيح الصناعي والتي يمكن أن نقيس عليها مسئولية الطبيب في مجال الاستنساخ ، نزيه المهدي : مؤتمر الطب والقانون – جزء أول – الإمارات – كلية الشريعة والقانون الفترة ٣-٥-١٩٩٨ ، ص ٨٠١ وما بعدها.

العمل الذي يلتزم به الطبيب ، فالطبيب يؤدي عمله مقابل الأجر المتفق عليه

وفيما يتعلق بركن السبب ، فإن التعرض له يحتاج إلى مزيد من التفصيل ، فالسبب الذي يدفع الزوجين لإبرام عقد مع الطبيب هو الرغبة في الإنجاب فهل تعد الرغبة في الإنجاب سببًا مشروعاً؟

نعتقد أنه يمكن – في هذه الحالة – استخدام القياس ، فإذا قسنا الاستنساخ – كطريق مساعد من طرق التناسل – على التلقيح الصناعي ، نجد أن الفكرة الأساسية التي يعتمد عليها التلقيح الصناعي، والتي دفعت الإنسان إلى اللجوء إليها تكمن في الرغبة الطبيعية في الإنجاب، وذلك بالتغلب على عوارض الحمل . فالزوجان إذا وجدا أن هذه الرغبة يصعب تحقيقها – لسبب من الأسباب – بالطريقة الطبيعية، فإنهما مدفوعان بالرغبة الجامحة والشوق الجارف للإنجاب إلى البحث عن كل وسائل العلاج الممكنة ، وإلا تعرض الزوجان لعوامل التوتر النفسي والعاطفي والذهني, مما قد يعرضهما لامراض صحية ونفسية ومتاعب اجتماعية. ولذلك كان التلقيح الصناعي وسيلة للتخفيف من هذه الآثار السلبية ، فضلاً عن أن تحقيق الرغبة الطبيعية للزوجين، أي رغبة الأبوة والأمومة ، إنما هي من الرغبات المشروعة والأمور المحمودة.

وقد حقق العلماء انتصارًا هائلاً في مجال التلقيح الصناعي ، وكانت هذه النتائج ثمرة أعوام طويلة، من الجهد المضني، ومع ذلك لم تصل نتائجه إلى الحد المرضي للجميع ، أطباء ومرضى .

وإذا كان العلم، قد تخطى العقبات، وأصبحت ممارسة تقنية التلقيح الصناعي سهلة ، إلا إنها تعرضت في البداية لانتقادات عنيفة، من قبل رجال الدين والأخلاق، فقد كانت الفكرة السائدة في البداية أنه شكل من أشكال الزنا،

ومن ثم ، فهي جريمة ضد المجتمع والأخلاق.

ولما أتضح الأمر فيما بعد، وفُهم التلقيح الصناعي، على أنه وسيلة علاجية هدفها التغلب على الأسباب المرضية التي تعوق عملية الإخصاب الطبيعي ، خاصة بعد ميلاد الطفلة الأولى "لويزا براون " في عام ١٩٧٨ بوسيلة التلقيح الصناعي ولذلك تغيرت النظرة ، وتم بحثه من الناحية الدينية والأخلاقية، بحكمة ورؤية دقيقة، وانتهي الرأي الديني إلى أن التلقيح الصناعي، مادام داخل إطار الزوجية ، ومن أجل معالجة العقم، فإنه يكون مشروعا ، فالتلقيح الصناعي وسيلة للحصول على الولد الذي تكتمل به حياة الزوجين، وسعادتهما النفسية والاجتماعية، كما أن هذا في ذاته مصلحة للإنسانية، فالمحافظة على النسل وإبقاء الجنس البشري، غاية ومقصد شرعى. ولهذا انتهى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعد غرضًا مشروعًا، تباح معالجته بالطرق المتاحة بما في ذلك التلقيح الصناعي . ولم تكن هذه النتيجة بالطبع إلا بعد دراسته المتأنية للتلقيح الصناعي، واستعراض نتائجه واثاره مع استقراء موقف الشريعة منه ، ومع وضع الضوابط الشرعية اللازمة لوقاية الأنساب من الاختلاط، ووجهة النظر هذه ، وإن دلت فإنما تدل على أن الشريعة إنما تنظم جميع وجوه الحياة ، فهي شريعة مرنة ، صالحة لكل زمان ومكان.

فإذا نظرنا إلى الاستنساخ البشري على أنه وسيلة من وسائل العلاج ، يقتصر دورها على تخطي مرض عقم الزوجين أو أحدهما، مع وضع الضوابط القانونية والشرعية لمنع مضاره ، فإنه لا داعي – من وجهة نظرنا – للتحرج منه، والقول بمنعه طالما الأمر يتم بين زوجين وبقصد الحصول على الولد، وفي حدود هذه الغاية مع الأخذ بضوابط الضرورة الشرعية، ومع الأخذ في

الاعتبار، الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط الأنساب.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقًا للقواعد العامة يعتبر السبب مشروعاً إذا لم يخالف النظام العام والآداب، فإذا نظرنا إلى الإنجاب أي النسل، نجد أنه من الضرورات الخمس، وأنه حق طبيعي للزوجين ويتفق والفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما أنه سبب لتواصل الأجيال واستمرار البشرية. أليس المال والبنون زينة الحياة الدنيا، أليس هذا ما يتفق والرغبة الفطرية للإنسان ؟

فلماذا نخاف من الاستنساخ إذا وضعت له الضوابط اللازمة حتى تتم عمليات الإنجاب وفقًا لما هو مرسوم لها شرعاً وقانوناً كما هو الحال في التلقيح الصناعي[١]

ويمكن الأخذ في الاعتبار الضوابط الآتية :

١- أن يتم بين زوجين تربطهما علاقة زوجية صحيحة ، وأن يكون ذلك بقصد الحصول على الولد لا لمجرد تخليد لذكرى أو خلق أجناس معينة.

٢- أن تراعى الضوابط الشرعية والقانونية الكفيلة بحفظ وصيانة الأنساب من الاختلاط .

٣- أن يتولى هذه المهمة أطباء متخصصون، يُطمئن إليهم وأن يكون ذلك تحت أشراف الدولة .

٤- أن تكون هناك ضرورة تلجئ الزوجين إلى هذا الأسلوب، ولا يكون ذلك إلا بعد استنفاذ كافة السبل العلاجية المتاحة، بما فيها التلقيح الصناعي ،

---

[١] راجع وهبه الزحيلي: الاستنساخ جدل العلم والدين, دار الفكر – دمشق ، ص ١٢٥ , فاذا كان يمكن الاستناد هنا إلى قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" إلا أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها.

وأن تقدر الضرورة بقدرها .

٥- أن يقتصر الاستنساخ على حالة عقم الزوجين عقما لا يصلح معه أسلوب التلقيح الصناعي .

٦- أن يتم بعد التحقق من نتائجه وأثاره على الطفل المستنسخ نفسيًا وصحيًا واجتماعيًا . وعند هذا الشرط نتوقف قليلا، لأن القول فيه قول أهل التخصص ، ولذلك يقول أحد العلماء بالأزهر الشريف ، بعد أن استعرض أدلة تحريم الاستنساخ ، " أن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي، هل له أن يتبع طريقة الإنجاب اللاجنسي " بأخذ نواة من خلاياه هو شخصيًا ، لتوضع في بييضة زوجته بدلاً من النواة التي نزعت من هذه البيضة ، يبدو أن هذا الزوج له الحق في هذه الطريقة، لكن لا أفتى به، بل أتوقف كما قلت، فهذا الرأي أعرضه للمناقشة من العلماء المتخصصين في علوم الطب، والبيولوجيا والاجتماع، وعلم النفس، والقانون، والفقه الإسلامي، وقد تعمدت ذكر علم الفقه الإسلامي في أخر العلوم التي ذكرتها لأبين أن الفقهاء عليهم أن يعرفوا أولاً ما يقوله العلماء الكاشفون إيجابيات أو سلبيات هذا التطور العلمي المذهل[١].

رأينا الخاص :

ورغم كل ما سبق ففي اعتقادنا، أنه إذا كان الإنجاب حقا طبيعياً للأبوين، وأنه أمر محمود شرعًا – فالنسل من الضرورات الخمس التي حظيت

[١] محمد رأفت عثمان : مجلة الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون – الأزهر – العدد ٢٢ – الجزء الثاني ، ص٢٥.

باهتمام الشريعة – ورغم أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الأخذ بتقنية الاستنساخ إلا أنه ليس من المعقول أن يصدر الباحث حكما مطلقاً، في هذه المسائل العلمية، قبل الرجوع لأهل الاختصاص لمعرفة ما إذا كانت فوائد الاستنساخ في هذا المجال مؤكدة ، فيكون مشروعا ، أم أن ضرره أكثر من نفعه فيكون غير مشروع.

وبالرجوع إلى أهل الاختصاص، نجد أن هناك عوائق إذا ما ثبت علميا، تجعل من تطبيق الاستنساخ ، في هذا المجال – حالة عقم أحد الزوجين أو كلاهما – عديم الفائدة ، وذلك لما يأتي :

١– أن الخلية الجسدية التي تحتوي على الصفات الوراثية التي يحملها الجنين، هي في الحقيقة خلية عجوز أو مسنة ، وتفسير ذلك، أن العلماء قد اكتشفوا أن هناك أجزاء معينة في نهايات الكروموسومات تسمى Telomers " تيلوميرز " وأن هذه الأجزاء تكرر نفس الشفرة الوراثية الموجودة عليها مرات عديدة ، وعندما تنقسم الخلية الجسدية كي تتكاثر ، فإنها تفقد ما بين ٥ –٢٠ من هذا" التيلوميرز " أو هذه القطع من الحامض النووي ، وبالتالي فإن العدد الذي تحمله كل خلية من هذا " التيلوميرز" هو الذي يحدد عمر الخلية، وكم من الوقت تستطيع أن تحيا وتنقسم وتفقد " تيلوميرز " وكأن هذا التيلوميرز أو أجزاء الحامض النووي الموجود في نهاية الكروموسومات، هي التي تحمل الميقات الذي تصبح عليه كل خلية قبل أن تصيبها الشيخوخة، وتطبيقا لذلك فإن فقد كل ما بالخلية من تيلوميرز ، إنما هو إيذان بموت هذه الخلية **فأصبح السؤال** هو كيف تبدأ الحياة في الكائن الجديد المنسوخ بخلية فقدت الكثير من مقومات حياتها هي نفسها، وكم سيعيش هذا الكائن المنسوخ هل سيعيش عمره أم العمر الباقي في حياة الخلية الأصلية .

ونضيف إلى هذا الرأي ، أن بعض الشكاوي قد ظهرت على الكائنات المستنسخة بهذه الطريقة مثل زيادة الوزن عند الولادة وظهور أعراض الشيخوخة مبكرا عندهم ، واعتقد أن هذه المشكلة الأخيرة بالذات هي التي واجهت النعجة دوللي[١].

٢- أن هناك مادة وراثية في السيتوبلازم تسمي " الميتوكندلاريا" تورث من الأم إلى الجنين وتنتقل من خلال الأمومة من جيل إلى جيل ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب في النطفة ، وهي تقوم بوظيفة هامة وأساسية في الخلية حيث تعمل على توليد الطاقة داخل الخلية، فما الذي سيحدث في حالة ما إذا تم أخذ الخلية المستنسخة من الذكر، ووضعها في سيتوبلازم البويضة الخالية من النواه ؟ لم يجب العلم على هذا السؤال ، ومن ثم لا نستطيع القطع, أو التنبؤ بما سوف يحدث.

٣- إذا أخذت خلية جسدية من الأب ، فسيكون المولود ذكرا هو نسخة من الأب ، وفي هذه الحالة تكون الأم قد أنجبت هذا الطفل دون أن يكون لها علاقة به من الناحية الوراثية ، فهو ينتمى تماما – وراثيا – إلى الأب ، حيث يقتصر دور الأم على إعطاء المحتوى أو البويضة الخالية من النواه التي تحتوي على المادة الوراثية ، وكذلك حمل الجنين فهي إذا بمثابة وعاء.

أما إذا أخذت الخلية الجسدية من الأم ، فإنها ستلد طفلة هي نسخة من الأم، وهنا لن يكون للأب أي دور في عملية الإنجاب ، **والسؤال الذي يطرح نفسه** أين روابط الدم التي تربط بين المولود ووالديه ؟ أن هذه الرابطة غير موجودة

---

[١] وهم علماء من جامعة "ماك ماسترز" بكندا, وآخرين من الولايات المتحدة, نقلا عن عبدالهادي مصباح: الاستنساخ بين العلم والدين – الدار المصرية اللبنانية ، ص٣٥-٣٦.

وهنا تثور في الذهن أسئلة أخرى عن قرابة النسب ، والميراث والزواج بين الولد الذي هو نسخة لأبيه، والبنت التي هي نسخة لأمها ... الخ[١]

٤- إذا كان الاستنساخ هو الحل لمشكلة عقم أحد الزوجين أو كلاهما، فإنه بإعمال القواعد السابقة إذا كان الأب عقيما وأخذت منه خلية جسدية ، فسوف يكون المولود عقيما، لانتقال الصفات الوراثية من الأب إلى الطفل المولود ، أيضا إذا كانت الأم عقيما، وأخذت خليتها الجسدية، فإن الطفلة المستنسخة ستكون عقيما، لانتقال الصفات الوراثية للأم إليها ومن ثم ، سنجد أنفسنا ندور في حلقة مفرغة لا طائل من ورائها .

٥- ردا على ما صرح به الطبيب الإيطالي سيفرنيو انتينورى من أنه سيعلن أمام مؤتمر الاستنساخ المنعقد في روما وقتها من أنه يستعد للبدء في عمليات استنساخ أطفال للأزواج غير القادرين على الإنجاب، وأن أول طفل مستنسخ قد يولد خلال عامين، قال أحد العلماء الأمريكيين أن الفشل سيكون هو الأمر السائد في عمليات استنساخ البشر، حيث تشير الإحصاءات إلى أن عمليات الاستنساخ على الحيوانات ، سواء أكانت أبقارا أم خرافا أم ماعزا تنتهي في ٩٧٪ من الأحوال بكارثة .

وأعلن الدكتور رودلفت جيسنك وهو أحد رواد الاستنساخ ، أن استنساخ البشر جريمة بكل المقاييس، وواضح أن مشاكل خطيرة حدثت أثناء عمليات استنساخ في السلالات الخمس في الثدييات ، وسوف ينطبق نفس الشيء على الإنسان بدون شيء.

ويتوقع فريق علمي أن أول ١٠٠ عملية استنساخ بشرى، سوف

---

[١] راجع عبدالهادي مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٦-٤٢ , العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية, الدار المصرية اللبنانية ص١١١.

تتعرض كلها تقريبًا للإجهاض فورا بسبب مشاكل جنينية وجسمانية مما يعرض حياة الأم للخطر، أما العدد الضئيل الذي سينجو من هذا المصير فسوف ينجم عنه أجنة مصابة بمشيمة متضخمة وكبد مشبع بالدهون، أما الأطفال الذين سيقدر لهم الولادة بالفعل، فسوف يكونون ضخام الأجسام بدرجة هائلة وسيصل وزن المولود إلى ٧ كيلوجرامات، ومن المحتمل أن يموت الطفل في أسبوعه الأول أو الثاني ، بسبب مشاكل في القلب أو الأوعية الدموية، والرئة غير مكتملة النمو، ومرض السكر أو نقص المناعة وبوضع الأطفال في وحدة العناية المركزة ، فإن واحداً من هؤلاء المائة قد ينجو، إلا أنه سيكون مصابا بمشاكل صحية ظاهرة ، أهمها تضخم حجم السرة إلى ثلاثة أمثال الحجم العادي [١]

[١] الاهرام القاهرية: ٢٠٠١/٣/١٠ص٥.

خاتمـــة

خلاصـة مـا تقـدم ، فإننـا نصـل إلـى قناعـة مؤداهـا، أن الـدوافع النبيلـة وحـدها لا تكفـي لإباحـة الاستنسـاخ، طالمـا أن العلـم يؤكـد أن الاستنسـاخ ستصـاحبه آثـار ضـارة بالبشـرية، أو علـى الأقـل يؤكـدون أن نتائجـه مشـكوك فيها، وأن أضراره تفوق بكثير فوائده في هذا المجال . فلماذا إذا نضيع الوقت والجهد والنفقات في عالم يعاني من الزيادة الكبيرة والمطردة في اعداد سكانه .

ومـن هنـا يمكـن – فـي اعتقادنـا – الاسـتناد إلـى القاعـدة الشـرعية درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع للقول بحظر الاستنساخ .

أمـا استخدام تقنيـة الاستنسـاخ كعـلاج للعقم فإنـه وإن كـان لا يوجد مـانع قانوني إلا أن الأمر يقتضي بحث هذه الآثار الضارة التي تحدث عنها العلماء فإن ثبتت صـحتها فإنـه لا يجوز الأخذ بهذه التقنيـة لمـا قد تفضـي إليـه من مساوئ أشار إليها العلماء [١] كما أن حكمة الله اقتضت أن يكون البعض منا عقيما، والإنسان لا يجوز له أن يتمرد على حكمة الله ولكن عليه أن يبحث في فضل الله عليه [٢].

التوصيـات :

نوصـي بـأن تفـرض رقابـة الدولـة علـى المراكـز المتخصصـة والمستشفيات الخاصة والمعامل لمنع إجراء عمليات الاستنساخ بقصد الإنجاب كعلاج لعقم الزوجين حتى يتأكد الرأي الطبي والشرعي في هذا المجال .

---

[١] راجع في ذلك عبد الهادي مصباح : الاستنساخ بين العلم والقانون ص٣٩ وما بعدها.

[٢] راجع ما سبق ، ص ٤٣، ص ٥٩ وما بعدها ، و كذلك كتابه عن العلاج الجيني المشار إليه .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً : المؤلفات والكتب القانونية

١. أحمد شرف الدين– الأحكام الشرعية للاعمال الطبية – طبعة الكويت – ١٩٨٣م.

٢. حافظ يوسف– الجديد فى العقم وعلاجه– مطابع الأهرام التجارية – قليوب–١٩٩٥م.

٣. حسين فضل الله وآخرون – الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق – دار الفكر – دمشق– بدون سنة نشر.

٤. رضا عبد الحليم عبدالمجيد – الحماية القانونية للجين البشري – دار النهضة العربية– ١٩٩٨م.

٥. عبد الرشيد مأمون – عقد العلاج بين النظرية والتطبيق – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر .

٦. عبدالهادي مصباح – الاستنساخ بين العلم والدين – العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية– الدار المصرية اللبنانية – طبعة أولى – ١٩٩٧م.

٧. محمد السعيد رشدي– عقد العلاج الطبي– بدون دار نشر – ١٩٧٠م.

٨. محمد سعد خليفة – أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ – دار النهضة العربية –٢٠١٦م.

٩. – الحق في الحياة وسلامة الجسد – دار النهضة العربية– ١٩٩٧م.

١٠. – الاستنساخ البشري – دراسة علمية دينية قانونية – دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م.

١١. وهبه الزحيلي- الاستنساخ جدل العلم والدين- دار الفكر – دمشق – بدون سنة نشر.

ثانياً: مجلات ورسائل علمية

١٢. حسام الأهواني – نحو نظام قانوني لجسم الإنسان – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – ج عين شمس – العدد الأول – السنة ٤٠ – يناير ١٩٩٨م.

١٣. رضا عبدالحليم عبدالمجيد- النظام القانوني للإنجاب الصناعي رسالة دكتوراه عين شمس ١٩٩٦م.

١٤. صبري الدمرداش- الاستنساخ قنبلة – مجلة العلم – تصدر عن أكاديمية البحث العلمي في مصر – مكتبة العبيكان الرياض عدد إبريل ١٩٩٧م .

١٥. فايز عبدالله الكندرى – مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية – مجلة الحقوق – الكويت – عدد خاص السنة ٢٢ – العدد الثاني – يونيو ١٩٩٨م.

١٦. محمد رأفت عثمان – الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية – مجلة الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون – الأزهر – العدد ٢٢ الجزء الثاني.

١٧. محمد رأفت عثمان – مجلة الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون – الأزهر – العدد ٢٢ – الجزء الثاني.

١٨. محمود نجيب حسني – الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي- ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين نوفمبر ١٩٩٣ – القاهرة ٩٤ .

١٩. نزيه محمد صادق المهدي – مسئولية الطبيب عن عملية التلقيح الصناعي – مؤتمر الطب والقانون – الإمارات – كلية الشريعة والقانون – الجزء الثاني – الفترة من ٣ – ٥ مايو ١٩٩٨م.

ثالثاً: مراجع اجنبية :

1. Bellivier (F.) ET Boudouard Brunet (L.) Patriomine Genetue Droit Saisi Par la biologie, L.G.D.J. 1996 .
2. CLEMENT. (T.M); DROITS DES MALADES ET BLOETHIQUE 1996 .